أركان الوقف الأهلي وشروطه - دراسة فقهية مقارنة

The pillars of the civil endowment and its conditions Comparative jurisprudence study

إعداد

عاصم حماد الفارسي

Asim Hammad Alfarsi

Doi: 10.21608/jasis.2023.276525

استلام البحث	**٨ / ١٠ / ٢٠٢٢**
قبول البحث	**٢٥ / ١٠ / ٢٠٢٢**

عاصم حماد الفارسي (٢٠٢٣). أركان الوقف الأهلي وشروطه - دراسة فقهية مقارنة . ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٧(٢٢)، يناير، ٩٩- ١٣٢.

http://jasis.journals.ekb.eg

أركان الوقف الأهلي وشروطه ـ دراسة فقهية مقارنة

المستخلص:

قبل الشروع في بيان أركان الوقف الأهلي وشروطه، يجدر بنا أن نبين ماهية الركن وحقيقته؛ وذلك ليتجلى لنا سبب اختلاف الفقهاء في تحديد أركان الوقف؛ فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فجاء فيه تبيان لمعنى الركن والشرط في اللغة والاصطلاح وترجيح قول الجمهور بأن العقود لها أربعة أكان، ثم شرعنا في الحديث عن شروط كل ركن . وأوضحنا بأن الصيغة هي: عبارة عما ينعقد به الوقف، وهي على قسمين: الأول: الصيغة القولية، الثانية: الصيغة الفعلية، وذكر الفقهاء بأن ألفاظ الوقف إما صريحة، وإما كناية ، وأما الصيغة الفعلية وهي: انعقاد الوقف بالفعل الدال عليه، فاختلف الفقهاء على قولين والراجح هو القول بجواز الوقف بالفعل الدال عليه، ويقوم فيه مقام اللفظ. وجاء في المطلب الثاني بيان أحكام الواقف وما يشترط فيه وهي التي يتوقف عليها انعقاد الوقف من عدمه، ومنها: أن يكون الواقف أهلا للتبرع، كون الواقف مالكا للموقوف، وبيان أقوال الفقهاء حكم وقف الفضولي، والترجيح بأنه يصح تصرف الفضولي في مال غيره بالوقف، إذا أجازه المالك. وجاء في المطلب الثالث بيان احكام الموقوف عليه وما يشترط فيه وهي التي تنتفع بالوقف، وسواء كانت جهة معينة كشخص معين أو كانت غير معينة كالفقراء والمساكين. وأبرز الشروط: كون الموقوف عليه جهة بر وقربة، أن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة، أن لا يعود الوقف على الواقف وبيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة والترجيح بأنه يصح الوقف إذا وقفه على نفسه، أن يكون الموقوف عليه ممن يصح أن يملك، أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة غير مبهمة.

Abstract:

Before proceeding to explain the pillars of the civil endowment and its conditions, it is worthwhile to clarify the nature and reality of the pillar; This is in order to make clear to us the reason for the difference of jurists in defining the pillars of the endowment; The judgment on the thing branch of his perception. In it came an explanation of the meaning of the pillar and condition in language and terminology, and the weighting of the public's saying that contracts have four parts, then we proceeded to talk about the conditions of each pillar. We explained that the formula is: an expression of what the endowment is held by, and it is divided into two parts: the first: the verbal form, the second: the actual form. As for the actual formula, which is: the endowment is

held by an act that indicates it. And in the second requirement came a statement of the provisions of the endower and what is required in it, which depend on the holding of the endowment or not, including: that the endower is qualified to donate, that the endower is the owner of the endowed, and the statement of the jurists' rulings on the ruling of the endowment of the curious, and the weighting that it is correct to dispose of the money of another person with the endowment, if Owner's permission And in the third requirement, a statement of the provisions of the endowment and what is required in it is that which benefits the endowment, whether it is a specific party such as a specific person or it is not specific, such as the poor and needy. The most prominent conditions: that the endowed is on a side of righteousness and kinship, that the endowed is on an uninterrupted side, that the endowment does not return to the endower, and the statement of the jurists on this issue and the preponderance that the endowment is valid if he endowed it on himself, that the endowed is one of the right to own, that it be The entity concerned is ambiguous information.

أركان الوقف الأهلي وشروطه

يجدر بنا قبل أن نشرع في بيان أركان الوقف والشروط التي ذكرها الفقهاء في كل ركن منها، أن نبين ماهية الركن وحقيقته؛ وذلك ليتجلى لنا سبب اختلاف الفقهاء في تحديد أركان الوقف؛ فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الركن في اللغة: يطلق ويراد به: جانب الشيء الأقوى؛ فركن الشيء: جانبه الذي يسكن إليه ويعتمد عليه، فيكون عينه. يقال: ركنت إلى زيد ركونا: إذا سكنت إليه واعتمدت عليه؛ ومنه قوله تعالى {وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا}[(١)(٢)].

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف فيه الفقهاء:

فذهب الحنفية إلى أنه عبارة عن: "ما يقوم به الشيء، ولا يتحقق إلا به"[(٣)].

---

(١) سورة: هود، الآية: (١١٣).

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٣٧) كتاب (الراء)، مادة (ر ك ن)، مختار الصحاح (ص: ١٢٨)، باب (الراء)، مادة (ر ك ن)، التعريفات، للجرجاني (ص: ١١٢).

وذهب الجمهور إلى أنه عبارة عن: "ما لا يتم الشيء إلا به، سواء كان جزءًا منه أم لا"[٤].

وانطلاقًا من هذا الاختلاف في تحديد ماهية الركن، فقد ذكر جمهور الفقهاء أن أركان الوقف أربعة؛ وهي:

١- **الصيغة**: وهي عبارة عما ينعقد به الوقف.

٢- **الواقف**: وهو المتبرع بالمال الموقوف.

٣- **الموقوف عليه**: وهو الجهة المستفيدة من الوقف.

٤- **الموقوف**: وهو عبارة عن المال الموقوف.

وقد خالف في ذلك الحنفية فقالوا: الركن هو الصيغة فقط[٥].

والذي يتراءى لي –والله تعالى أعلم- أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، أولى وأرجح؛ وذلك لأن الوقف لا يتصور انعقاده إلا بوجود هذه الأطراف الأربعة –الصيغة، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف-.

وقد ذكر الفقهاء لكل ركن من هذه الأركان شروطًا، إذا تحققت وتوافرت في الوقف، ينعقد صحيحًا، وسوف أتناول هذه الأركان - بعون الله تعالى وتوفيقه- مع شروط كل منها في المطالب الأربعة التالية.

المطلب الأول: الصيغة وشروطها

ذكرت أن الصيغة هي الركن الوحيد في الوقف عند الحنفية، وقد ذكرها الجمهور ضمن أركان الوقف الأربعة؛ وهي على قسمين:

الأول: الصيغة القولية. **الثاني: الصيغة الفعلية.**

فالصيغة القولية: هي أن يأتي الواقف بلفظ دال على معنى وقف العين، والتصدق بمنفعتها، وهي عبارة عن: الإيجاب من جهة الواقف، والقبول من جهة الموقوف عليه إن كان معينًا.

وقد ذكر الفقهاء أن ألفاظ الوقف إما صريحة، وإما كناية:

فالصريحة؛ هي: ما اشتهر استعمالها في معنى الوقف، فينعقد بها الوقف، ولا تحتاج إلى انضمام أمر زائد عليها؛ كوقفت، وحبست، وسبلت[٦].

---

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٧٤)، كشف الأسرار (٣/ ٧٦)، الكافي شرح البزودي (٣/ ١١١٨).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٠٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٧٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٢٣)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٣٩٨).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٧٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٢٣)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٣٩٨).

وأما الكناية: فهي ما كانت تحتمل معنى الوقف وغيره، فلا ينعقد بها الوقف إلا بانضمام النية إليها أو ما يدل على إرادة الوقف؛ كتصدقت، وحرمت، وأبدت[٧].

واختلفوا في صيغة كل من ذلك؛ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن كلًّا من "وقفت"، و"حبست"، و"سبلت"، وما اشتق منها ألفاظ صريحة في الوقف؛ وبه قال: الحنفية[٨]، والمالكية في المشهور[٩]، والشافعية في وجه هو الصحيح[١٠]، والحنابلة في الصحيح[١١].

القول الثاني: أن لفظ "وقفت" صريح، وأما "حبست" و"سبلت" فهما كناية، وبه قال: المالكية في رواية أخرى[١٢]، والشافعية في وجه آخر عندهم[١٣].

---

(٦) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٠٩)، المغني لابن قدامة (٦/ ٦)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٤).

(٧) ينظر: المصادر السابقة.

(٨) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٣٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٠٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٧٥).

(٩) وقد ذكروا لفظة: "تصدقت" بدلًا من: "سبلت".

ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٥٩٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٠٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٦٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ١٠٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ١٣٥-١٣٦).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٨)، الوسيط في المذهب (٤/ ٢٤٤)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦/ ٢١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٥١٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٧٣)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٢٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٣٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٥٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٦٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٥٨١)

(١١) وذكر الحارثي من الأصحاب أن: "سبلت" كناية وليس صريحًا في الوقف.

ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٣٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٣)، المغني لابن قدامة (٦/ ٦)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٣٦٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٣٢٩)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٦٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٨).

(١٢) ينظر: التلقين في الفقة المالكي (٢/ ٢١٦)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٣١٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ١٣٦).

القول الثالث: أن لفظ: "وقفت" و "حبست" صريح في الوقف، وأما لفظ: "سبلت" فهي كناية؛ وبه قال: بعض الحنابلة[١٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

أولًا- دليل السنة:

- عن ابن عمر-رضي الله تعالى عنهما- قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[١٥].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن ألفاظ "الوقف" "والحبس" و"التسبيل " قد أتى الشرع بها، فهي صريحة في الوقف دالة عليه ولا تحتاج لقرينة[١٦].

ثانيًا- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا إن:

- هذه الألفاظ لا تصلح في الوضع اللغوي إلا لإفادة الوقف؛ كما لا يفيد لفظ التطليق إلا الطلاق[١٧].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذ القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا إن:

- لفظ الحبس والتسبيل لم يشتهرا اشتهار لفظة "الوقف" فلم يدلا عليه إلا بقرينة[١٨].

نوقش بأن:

هذه الألفاظ قد ورد بها الشرع صريحة في الوقف، فلا ينبغي إخراجها من مدلولها؛ على أن المعتبر في العقود مقاصد الناس، وما يختارون في الدلالة عليها من الألفاظ، ولم يتعبدنا الشارع بلفظ شرعي فلا يصح تجاوزه[١٩].

---

(١٣) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦/ ٢١)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٢٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٣٣).

(١٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٦٧).

(١٥) سبق تخريجه.

(١٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٧٣)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٣)، المغني لابن قدامة (٦/ ٦)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٣٦٦).

(١٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٧٣)، المغني لابن قدامة (٦/ ٦).

(١٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٢٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٣٣).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذ القول على ما ذهبوا إليه بالسنة:

عن ابن عمر-رضي الله تعالى عنهما- قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[٢٠].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن لفظ التحبيس مغايرة للفظ التسبيل؛ إذ إنه غاير بينهما، فامتنع كون أحدهما صريحا في الآخر، وقد علم كون الوقف هو: الإمساك في الرقبة عن أسباب التملكات، والتسبيل: إطلاق التمليك، فكيف يكون صريحا في الوقف؟[٢١].

نوقش بما نوقش به استدلال أصحاب القول الثاني.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنه يتبين لي –والله أعلم- أن القول الراجح هو الأول، من أن كلًّا من "وقفت"، و"حبست"، و"سبلت"، وما اشتق منها ألفاظ صريحة في الوقف؛ وذلك للآتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- مناقشتهم لأدلة المخالفين.

٣- أن المعتبر في العقود مقاصد الناس، وما يختارون في الدلالة عليها من الألفاظ، ولم يتعبدنا الشارع بلفظ شرعي فلا يصح تجاوزه.

وأما الكلام على الصيغة الفعلية، أو انعقاد الوقف بالفعل الدال عليه؛ فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال:

القول الأول: يجوز الوقف بالفعل الدال عليه، ويقوم فيه مقام اللفظ؛ وبه قال: الحنفية[٢٢]، والمالكية[٢٣]، والحنابلة في المذهب[٢٤].

---

(١٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٦)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ١٧٠).

(٢٠) سبق تخريجه.

(٢١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٦٧).

(٢٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٣٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٦٩)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٢٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٥٦).

(٢٣) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٢٩٣)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٦٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٦٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ١٠٣).

القول الثاني: لا ينعقد الوقف إلا باللفظ؛ وبه قال: الشافعية[٢٥]، والحنابلة في رواية أخرى[٢٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من ثلاثة أوجه:

١- أن العرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به؛ كالقول[٢٧].

٢- أن هذا يجري مجرى من قدم إلى ضيفه طعامًا، كان إذنا في أكله، ومن ملأ خابية ماء على الطريق، كان تسبيلا له، ومن نثر على الناس نثارا، كان إذنا في التقاطه، وأبيح أخذه. وكذلك دخول الحمام، واستعمال مائه من غير إذن مباح بدلالة الحال[٢٨].

٣- أنه كما يصح البيع بالمعاطاة، وكذا الهبة والهدية –وهو فعل- فكذا يصح الوقف هنا بمجرد الفعل الدال عليه[٢٩].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا إن:

- هذا تحبيس أصل على وجه القربة، فوجب أن لا يصح بدون اللفظ، كالوقف على الفقراء[٣٠].

---

(٢٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٣)، العدة شرح العمدة (ص: ٣١٢)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٣٦٣)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٦٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٢٧٢).

(٢٥) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٣٧)، بحر المذهب (٥/ ٤١٠)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦/ ٢١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٧٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٣٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٧٢).

(٢٦) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٣٦)، المغني لابن قدامة (٦/ ٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٣٢٩)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٦٣).

(٢٧) ينظر: العدة شرح العمدة (ص: ٣١٢)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٣٦٣).

(٢٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٧)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٢).

(٢٩) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٣٦٣)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٢).

(٣٠) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦/ ٢١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٧٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٣٢)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٣٦٣).

نوقش بأن:
هذا قياس مع الفارق؛ فإن الوقف على المساكين، لم تجر به عادة أن يكون بغير لفظ، ولو كان شيء جرت به العادة، أو دلت الحال عليه، كان كمسألتنا[٣١].

الترجيح:
بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنه يتبين لي –والله أعلم- أن القول الراجح هو الأول، من أنه يجوز الوقف بالفعل الدال عليه، ويقوم فيه مقام اللفظ؛ وذلك للآتي:
١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.
٢- مناقشتهم لأدلة المخالفين.
٣- أن العرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به؛ كالقول؛ وهو كمن قدم إلى ضيفه طعامًا، كان إذنا في أكله، ومن ملأ خابية ماء على الطريق، كان تسبيلا له، ومن نثر على الناس نثارا، كان إذنا في التقاطه، وأبيح أخذه.

وقد كان كل هذا الذي ذكرته سابقًا في ركن "الصيغة" يتعلق بالإيجاب من الواقف، فأما الكلام على "القبول" من جانب الموقوف عليهم؛ فقد اتفق الفقهاء على أنه إن كان الوقف على غير معين، أو جهة؛ كالمساجد، والقناطر أو ما شابه ذلك، فإنه لا يشترط القبول من الموقوف عليهم، بل ينعقد الوقف بالإيجاب وحده[٣٢].

ولكنهم اختلفوا في اشتراط القبول من الموقوف عليه –مستحقي الوقف- إن كان معينًا؛ على قولين:

القول الأول: لا يفتقر الوقف لانعقاده إلى قبول، وسواء كان الموقوف عليه معينًا، أو غير معين، فإن قبل الموقوف عليه، فله الغلة، وإلا صرفت للفقراء؛ وبه قال: الحنفية[٣٣]، والمالكية في قول هو المشهور[٣٤]، والشافعية في وجه عندهم[٣٥]، والحنابلة في رواية هي المذهب[٣٦].

---

(٣١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٧)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٢).
(٣٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٣٥)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥).
(٣٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤٢٩).
(٣٤) ينظر: تحبير المختصر (٤/ ٦٥٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٦٤٨)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٧/ ١٢١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/ ١٥٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٩٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ١٠٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ١٤٥).

القول الثاني: يفتقر الوقف لانعقاده إلى قبول الموقوف عليه إن كان معينًا، فإن رده، وكان الواقف قد قصده بخصوصه رجع إلى ملك الواقف، وإن قصده، وقصد غيره انتقل إلى غيره؛ وبه قال: المالكية في قول آخر[٣٧]، والشافعية في وجه هو الأصح عندهم[٣٨]، والحنابلة في رواية أخرى[٣٩].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من ثلاثة أوجه:

١- أن الوقف تصرف يزول به ملك الواقف عن العين الموقوفة، فلا يفتقر إلى قبول؛ كالعتق[٤٠].

٢- أن الوقف عبارة عن إزالة الملك عن الرقبة والمنفعة على وجه القربة، فإذا كان كذلك فإلحاقه بالقرب أولى من إلحاقه بالعقود[٤١].

٣- أن الوقف على المعين أحد نوعي الوقف، فلم يشترط له القبول؛ كالوقف على غير معين[٤٢].

---

(٣٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٦٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٢٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٢٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٨٠).

(٣٦) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٣٦)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٤٠٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٣٤١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٧٣)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٦١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٤٠١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٢٩٦).

(٣٧) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ١٠٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ١٤٥).

(٣٨) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٥١٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٦٣)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٢٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٢٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٨٠)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٠٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٥١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٣٤).

(٣٩) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٣٤١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٧٣)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٦١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٤٠١).

(٤٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٦٣)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٥)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٤٠٢).

(٤١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٧٢).

أدلة القول الثاني:
استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا إن:
- هذا تبرع لآدمي معين، فكان من شرطه القبول؛ كالهبة والوصية، فإن الوصية إن كانت لآدمي معين، وقفت على قبوله، وإذا كانت لغير معين أو لمسجد أو نحوه، لم تفتقر إلى قبول، فكذا ها هنا(٤٣).

نوقش بأن:
هذا قياس مع الفارق؛ فإن الوقف لا يختص المعين، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم، إلا أنه مرتب، فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل برد واحد منهم، ولا يقف على قبوله، والوصية للمعين بخلافه(٤٤).

الترجيح:
بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنه يتبين لي –والله أعلم- أن القول الراجح هو الأول، من أنه لا يفتقر الوقف لانعقاده إلى قبول، وسواء كان الموقوف عليه معينًا، أو غير معين، فإن قبل الموقوف عليه، فله الغلة، وإلا صرفت للفقراء؛ وذلك للآتي:
١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.
٢- مناقشتهم لأدلة المخالفين.
٣- أن الوقف تصرف يزول به ملك الواقف عن العين الموقوفة، فلا يفتقر إلى قبول؛ كالعتق.

المطلب الثاني: الواقف وما يشترط فيه
الواقف هو الأصل في التبرع بالمال الموقوف؛ ولذا فقد اشترط الفقهاء في الواقف شروطًا محددة يتوقف عليها انعقاد الوقف من عدمه، وهي كما يلي:
الشرط الأول: أن يكون الواقف أهلا للتبرع.
وتتحقق أهلية التبرع بما يأتي:

---

(٤٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٥)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٤٠٢).
(٤٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٦٣)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٢٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٨٠)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥).
(٤٤) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٤٠٣).

أ - أن يكون الواقف مكلفا، أي أن يكون عاقلا بالغا فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون؛ لأن الوقف من التصرفات التي تزيل الملك بغير عوض، والصبي والمجنون ليسا من أهل هذه التصرفات [٤٥].

ب - أن يكون حرا، فلا يصح الوقف من العبد؛ لأن الوقف إزالة ملك، والعبد ليس من أهل الملك [٤٦].

ج - أن يكون مختارا، فلا يصح وقف المكره [٤٧].

د - ألا يكون محجورا عليه لسفه أو فلس؛ لأن الوقف تبرع، والمحجور عليه ليس من أهل التبرع، وهذا باتفاق في الجملة [٤٨].

الشرط الثاني: كون الواقف مالكا للموقوف:

اختلف الفقهاء في انعقاد الوقف إذا وقف شخص مال غيره بلا توكيل منه سابقًا ولا إذنه، وهو ما يسمى بوقف الفضولي[٤٩]، في حال إجازة المالك بعد ذلك للوقف؛ على قولين:

القول الأول: يصح تصرف الفضولي في مال غيره بالوقف، إذا أجازه المالك بعد؛ وبه قال: الحنفية[٥٠]، وبعض المالكية[٥١]، والشافعية في قول[٥٢]، والحنابلة في رواية[٥٣].

---

(٤٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦ / ٢١٩)، حاشية ابن عابدين (٣ / ٣٥٩)، حاشية الدسوقي (٤ / ٧٧)، مغني المحتاج (٢ / ٣٧٧)، كشاف القناع (٤ / ٢٥١).

(٤٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦ / ٢١٩)، الشرح الصغير على مختصر خليل (٢ / ٢٩٨)، نهاية المحتاج (٥ / ٣٥٦)، كشاف القناع (٤ / ٢٤٠).

(٤٧) بدائع الصنائع (٦ / ٢١٩)، الشرح الصغير على مختصر خليل (٢ / ٢٩٨)، نهاية المحتاج (٥ / ٣٥٦)، كشاف القناع (٤ / ٢٤٠)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٤٩٠).

(٤٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣ / ٣٥٩)، الشرح الصغير على مختصر خليل (٢ / ٢٩٨)، مغني المحتاج (٢ / ١٤)٨، المغني، لابن قدامة (٤ / ٤٨٦).

(٤٩) الفضولي: هو من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي كالأجنبي يزوج أو يبيع. وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٦٠).

(٥٠) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٨٦)، التجريد للقدوري (٥/ ٢٥٩٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٠٣)، العناية شرح الهداية (٧/ ٥٤)، البناية شرح الهداية (٨/ ٣١٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٥١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٦٠).

(٥١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/ ١٣٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٩٨).

(٥٢) وقد حكاه القاضي حسين قولًا قديمًا للشافعي.

القول الثاني: لا يصح تصرف الفضولي في مال غيره بالوقف مطلقًا، وإن أجاز المالك بعد؛ وبه قال: المالكية في قول هو المشهور[٥٤]، والشافعية في قول آخر هو المذهب[٥٥]، والحنابلة في رواية أخرى هي المذهب[٥٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا- دليل الكتاب:

- قال تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}[٥٧].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على صحة تصرف الفضولي في مال غيره بالوقف وشبهه؛ إذ فيه إعانة لأخيه المسلم، وكفايته لمؤنة هذا التصرف إذا اختاره بعد[٥٨].

نوقش بأن:

هذا التصرف ليس فيه تعاون على البر، وإنما هو من قبيل الإثم والعدوان المنهي عنه؛ لأنه تعدى على مال غيره بغير إذن[٥٩].

ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٢٨)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٤/ ٧٧)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٦٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩/ ٢١)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٦٧٧)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٤٠٦).

(٥٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣٥٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٣٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٥٤)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣١٠)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٥٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ١٩).

(٥٤) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/ ١٣٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٩٨).

(٥٥) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٢٨)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٤/ ٧٧)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٦٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩/ ٢١)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٦٧٧)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٤٠٦).

(٥٦) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٣٤)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣١٠)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٥٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٥٥).

(٥٧) سورة: المائدة، الآية: (٢).

(٥٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٩).

وقد يجاب عنه بأن:
الضرر مرفوع عن المالك؛ إذ هو موقوف على إذنه وإجازته لهذا الوقف.
ثانيًا- دليل السنة:
- عن عروة البارقي –رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»[٦٠].
وجه الدلالة:
في الحديث دلالة على صحة تصرف الفضولي في مال غيره بلا إذن، وأنه موقوف على إجازة المالك مطلقًا[٦١].
ثالثًا- دليل المعقول:
استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من ثلاثة أوجه:
١- أنه تصرف تمليك، وقد صدر من أهله في محله، فوجب القول بانعقاده، إذ لا ضرر فيه للمالك مع تخييره، بل فيه نفعه حيث يكفي مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن وغيره، وفيه نفع العاقد لصون كلامه عن الإلغاء، وفيه نفع المشتري فثبت للقدرة الشرعية تحصيلا لهذه الوجوه[٦٢].
٢- أنه عقد تمليك يفتقر إلى إجازة، فجاز أن يوقف؛ كالوصية[٦٣].
٣- أنه عقد على عين لو وقع من المالك لجاز، فجاز أن يقع موقوفًا على إذنه؛ أصله التصدق باللقطة[٦٤].
أدلة القول الثاني:
استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول:
أولًا- دليل الكتاب:
- قال تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[٦٥].

---

(٥٩) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٦٣).
(٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب (٤/ ٢٠٧) برقم (٣٦٤٢).
(٦١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٨٦)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٦٢).
(٦٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٥٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٥٣).
(٦٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٦١)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٥٤).
(٦٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٦١).
(٦٥) سورة: البقرة، الآية: (١٨٨).

وجه الدلالة:
في الآية دلالة على عدم صحة تصرف الفضولي في مال غيره مطلقًا، وإن أجاز المالك تصرفه؛ فإنه قد انعقد باطلًا[٦٦].

نوقش بأن:
بطلان تصرفه ثابت إن لم يأذن المالك فيه، لكن مع الإذن فقد ثبت حصول الرضا، فلا يسلم بطلانه، مع وجود منفعة له في هذا العقد[٦٧].

ثانيًا- دليل السنة:
- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو –رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[٦٨].

وجه الدلالة:
في الحديث دلالة على أن تصرف الفضولي فيما لا يملك منهي عنه، وهو ما يقتضي عدم صحته[٦٩].

ثالثًا- دليل المعقول:
استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين:
١- أن هذا التصرف وقع باطلًا؛ لخلوه عن ولاية شرعية؛ إذ هو بالملك أو بتوكيل المالك، ولم يوجد واحد منهما فيلغو؛ لأن التصرفات الشرعية تتوقف على الولاية كما تتوقف على الأهلية والمحلية[٧٠].

نوقش بأن:
لا يسلم لكم أنه لا يفيد الملك، بل يفيد ملكًا موقوفًا؛ لأنه اللائق بالسبب الموقوف كما يفيد السبب البات الملك البات؛ لأنه هو اللائق به ولهذا لو أعتق المشتري، ثم أجاز المالك البيع نفذ عتقه. ولأن السبب إنما يلغو إذا خلا حكمه عنه شرعًا وأما إذا تأخر فلا؛ لأن العلة قد يتأخر حكمها لعارض؛ كالبيع الذي فيه الخيار للمتعاقدين أو لأحدهما،

---

(٦٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٦٣).
(٦٧) ينظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٥٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٥٣).
(٦٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٢٨٣) برقم (٣٥٠٤)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٢٧) برقم (١٢٣٤)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب سلف وبيع (٧/ ٢٩٥) برقم (٤٦٢٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن (٢/ ٧٣٧) برقم (٢١٨٨)، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.
(٦٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٥٤)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٥٥).
(٧٠) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٠٣).

وكالراهنين إذا تبايعا رهنا برهن بغير إذن المرتهنين انعقد وتوقف الحكم لحق المرتهنين[٧١].

٢- أن وقف الفضولي قد خرج من مالكه بلا عوض، فلم يصح، بخلاف البيع[٧٢].

نوقش بأن:

هذا غير مسلم، وذلك أن وقف الفضولي لم يخرج العين الموقوفة من يد مالكها إلا بإذنه[٧٣].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنه يتبين لي –والله أعلم- أن القول الراجح هو الأول، من أنه يصح تصرف الفضولي في مال غيره بالوقف، إذا أجازه المالك بعد؛ وذلك للآتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- مناقشتهم لأدلة المخالفين.

٣- أنه عقد تمليك يفتقر إلى إجازة، فجاز أن يوقف؛ كما لو أوصى فيما زاد على الثلث.

المطلب الثالث: الموقوف عليه وما يشترط فيه

ذكر الفقهاء –رحمهم الله تعالى- شروطًا عدة في الجهة الموقوف عليها؛ وهي التي تنتفع بالوقف، وسواء كانت جهة معينة كشخص معين أو كانت غير معينة كالفقراء والمساكين. وفيما يلي أذكر أهم هذه الشروط التي ذكروها:

الشرط الأول: كون الموقوف عليه جهة بر وقربة:

ولذلك لا يجوز أن يكون الوقف في معصية، فلا يجوز الوقف على السرَّاق أو شرَّاب الخمر أو المرتدين مثلًا؛ لأن الوقف على هذه الجهات باطل؛ لأنها معاص يجب الكف منها، ولا يجوز المعاونة فيها.

وأجاز الحنابلة الوقف على الذمي، ووجهوا مذهبهم ذلك بأنهم يملكون ملكا محرما وتجوز الصدقة عليهم، وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم، فقد روي أن صفية زوج النبي –صلى الله عليه وسلم- «وقفت على أخ لها يهودي»[٧٤].

---

(٧١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٠٤).

(٧٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٢٨)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٥٤)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٥٥).

(٧٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٥٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٠٤)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٥٣).

(٧٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٤٥٩) برقم (١٢٦٥٠)، من طريق عكرمة، أن صفية زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت لأخ لها يهودي: «أسلم ترثني»، فسمع بذلك قومه فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا، فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث.

كما أجاز الحنابلة الوقف من المسلم وغير المسلم على المستشفيات والملاجئ والمدارس والفقراء من أي ملة ومن أي جنس، ونحو ذلك مما هو نفع عام لا يختلف في حكمه دين ودين، ولأنه نوع من أنواع القربة إلى الله، سواء كان ذلك من المسلم أو من غير المسلم(٧٥).

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة.

وذلك بأن يجعل الوقف على المساكين أو الفقراء أو طائفة تفضي العادة بعدم انقراضهم كقراء القرآن وطلاب العلم وأصحاب الفكر والثقافة.

فقد ذكر صاحب المهذب أنه لا يجوز الوقف إلا على سبيل لا ينقطع؛ كالفقراء والمجاهدين أو على من ينقرض ثم يأتي من بعده من لا ينقرض، كأن يقف على شخص بعينه ثم على شخص بعينه ثم على الفقراء من بعده (٧٦).

وهذا كله على بناء على القول باشتراط التأبيد في الوقف، وهو ما ذهب إليه طائفة من الفقهاء.

وخالف المالكية في هذا الاعتبار وأجازوا الوقف المؤقت حيث يصح عندهم أن يكون الوقف لمدة محددة ثم يعود الموقوف ملكا لصاحبه (٧٧).

وللحنابلة وجه في جواز انقطاع الوقف، إلا أنه إما أن يعود إلى مالكه إن كان حيا أو يصرف إلى المساكين والفقراء إذا حصل الانقطاع بعد وفاته (٧٨).

الشرط الثالث: أن لا يعود الوقف على الواقف

وقد اختلف الفقهاء في صحة الوقف إذا اشترط الواقف أن يكون على نفسه؛ على قولين:

القول الأول: يصح الوقف إذا وقفه على نفسه؛ وبه قال: الحنفية في المعتمد عندهم(٧٩)، والشافعية في وجه(٨٠)، والحنابلة في رواية(٨١).

---

(٧٥) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣ / ٣٦٠، ٣٦١)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٤ / ٧٧)، مغني المحتاج (٢ / ٣٧٩، ٣٨٠)، المهذب في فقه الشافعي (١ / ٤٤٨)، المغني، لابن قدامة (٥ / ٦٤٤، ٦٤٦)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٤٩٢، ٤٩٣).

(٧٦) ينظر: المهذب في فقه الشافعي (٢/ ٣٢٤).

(٧٧) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٨٤).

(٧٨) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥ / ٦٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٤٩٥ – ٤٩٦).

(٧٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٣٨)، الإسعاف فى أحكام الأوقاف (ص: ٩٤).

(٨٠) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٣٧٣)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦/ ١٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٥١٢)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ١٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٦٦).

القول الثاني: لا يصح وقف الإنسان على نفسه؛ وبه قال: محمد بن الحسن من الحنفية[٨٢]، والمالكية[٨٣]، والشافعية في وجه آخر هو الصحيح من المذهب[٨٤]، والحنابلة في رواية أخرى هي المذهب عندهم[٨٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالسنة، والأثر، والمعقول:

أولًا- دليل السنة:

- عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما-، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك[٨٦].

---

(٨١) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٤٣٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٢)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٣٨٦)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٨٦).

(٨٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٣٨)، الإسعاف فى أحكام الأوقاف (ص: ٩٤).

(٨٣) وهذا هو المشهور في المذهب عندهم، وقيل: يبطل الوقف على نفسه إلا مع شريك، والمشهور أنه يبطل مطلقًا.

ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٧٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٦٠٢)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٣١١)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ١٠٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٢٨٧)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٨/ ٤٤٩)، تحبير المختصر (٤/ ٦٤٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٦٣٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٨٤).

(٨٤) ينظر: بحر المذهب (٧/ ٢٢٢)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦/ ١٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٦٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣١٨)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٩٦٤).

(٨٥) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٢٣٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٣٥)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٠)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٨٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٢).

(٨٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٢/ ٦٩٢) برقم (٩٩٧).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على مشروعية الوقف على النفس؛ فإن الوقف نوع صدقة، والصدقة مأمور بها، فإذا جازت الصدقة على النفس، فكذلك الوقف عليها أيضًا[٨٧].

ثانيًا- دليل الأثر:

١- قال البخاري: «وأوقف أنس دارا، فكان إذا قدمها نزلها»[٨٨].

٢- وقال البخاري: «وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله»[٨٩].

وجه الدلالة:

في الأثرين دلالة على صحة الوقف على النفس، وأن يكون فردًا من أفراد الموقوف عليهم[٩٠].

ثالثًا- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين:

١- أن المقصود من الوقف تحصيل القربة، وهي حاصلة بالصرف إلى النفس[٩١].

٢- أن الواقف إذا وقف وقفًا عامًا؛ كالمساجد، والسقايات، والرباطات، والمقابر، كان له الانتفاع به، فكذلك ها هنا[٩٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا غليه بالمعقول؛ وذلك من ثلاثة أوجه:

١- أن الوقف شرع على وجه التمليك، فاشتراطه الكل أو البعض لنفسه يبطله؛ لأن التمليك من نفسه لا يتحقق، فصار كالصدقة المنفذة وشرط بعض بقعة المسجد لنفسه[٩٣].

---

(٨٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤١).

(٨٨) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين (٤/ ١٣)، تعليقًا بصيغة الجزم. ووصله البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٦٧) برقم (١١٩٠١)، من طريق صثمامة عن أنس –رضي الله عنه- «أنه وقف دارا بالمدينة، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره ».

(٨٩) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين (٤/ ١٣)، تعليقًا بصيغة الجزم. ووصله ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ١٦٢) من طريق نافع قال: تصدق ابن عمر بداره محبوسة لا تباع ولا توهب ، ومن سكنها من ولده لا يخرج منها، ثم سكنها ابن عمر.

(٩٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢٠).

(٩١) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٣١).

(٩٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٨)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٣٨٦)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٩).

نوقش بأن:

الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه، فقد جعل ما صار مملوكًا لله تعالى، لنفسه، لا أن يجعل ملك نفسه لنفسه، وهذا جائز؛ كما إذا بنى خانا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة، وشرط أن ينزله أو يشرب منه أو يدفن فيه[٩٤].

٢- أن حقيقة الوقف على النفس، كم ملك مال نفسه من نفسه، فلا يصح[٩٥].

نوقش بأن:

امتناع ذلك غير مستحيل، ومنعه تمليكه لنفسه، إنما هو لعدم الفائدة، والفائدة في الوقف حاصلة؛ لأن استحقاقه إياه ملكا غير استحقاقه إياه وقفا، ولا سيما إذا ذكر له مآلًا آخر، فإنه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف[٩٦].

٣- أن الوقف على نفسه إنما حاصله منع نفسه التصرف في رقبة الملك، فلم يصح ذلك، كما لو أفرده؛ بأن يقول: لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه[٩٧].

يناقش بأن:

هذا غير مسلم؛ فإن الوقف على النفس فيه حبس الأصل عن التصرف، وتسبيل المنفعة للواقف، ثم لمن بعده، وهذه هي حقيقة الوقف.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنه يتبين لي –والله أعلم- أن القول الراجح هو الأول، من أنه يصح الوقف إذا وقفه على نفسه؛ وذلك للآتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- مناقشتهم لأدلة المخالفين.

٣- أن الواقف إذا وقف وقفًا عامًا؛ كالمساجد، والسقايات، والرباطات، والمقابر، كان له الانتفاع به مع المسلمين، فكذلك لو وقف على نفسه ابتداء.

وقد اختلف الفقهاء أيضًا في اشتراط الواقف الغلة لنفسه، أو اشتراط أن يأكل منها حياته؛ على قولين:

---

(٩٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢٠)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٢).

(٩٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٣٨).

(٩٥) ينظر: بحر المذهب (٧/ ٢٢٢)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٠)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٩).

(٩٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٠٤).

(٩٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ١٠).

القول الأول: أنه يصح الوقف مع اشتراط الواقف الغلة لنفسه؛ وبه قال: أبو يوسف القاضي من الحنفية[٩٨]، والشافعية في وجه يقابل الأصح عندهم[٩٩]، والحنابلة[١٠٠].

القول الثاني: أنه لا يصح أن يشترط الواقف غلة الموقوف لنفسه؛ وبه قال: محمد بن الحسن من الحنفية[١٠١]، والمالكية[١٠٢]، والشافعية في وجه آخر هو الأصح[١٠٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالسنة، والأثر، والمعقول:

أولًا- دليل السنة:

- عن حجر المدري: أن في صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر»[١٠٤].

---

(٩٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٤)، العناية شرح الهداية (٦/ ٢٢٥)، البناية شرح الهداية (٧/ ٤٤٧)، لسان الحكام (ص: ٢٩٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٣٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٤).

(٩٩) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٧)، بحر المذهب (٧/ ٢٢٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣١٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٦٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٢٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٦٧).

(١٠٠) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٢٣٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٣٥)، المغني لابن قدامة (٦/ ٨)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٣٩١)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٢).

(١٠١) وهو قياس قوله في المنع من صحة الوقف على نفسه؛ كذا صرحوا به في مصنفاتهم. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ١٥٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٢٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٣٧)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٢٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٣٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٧٣٥).

(١٠٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٧٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٦٠٢)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٣١١)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ١٠٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٢٨٧)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٨/ ٤٤٩)، تحبير المختصر (٤/ ٦٤٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٦٣٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٨٤).

(١٠٣) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٧)، بحر المذهب (٧/ ٢٢٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣١٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٦٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٢٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٦٧).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على جواز اشتراط الواقف غلة الوقف لنفسه أو لأهله[١٠٥].

ثانيًا- دليل الأثر:

- ما جاء في أثر عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه-: «فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول، وفي لفظ: غير متأثل مالًا»[١٠٦].

وجه الدلالة:

في الأثر دلالة على جواز اشتراط الواقف لغلة الوقف لنفسه وأهله؛ حيث اشترط عمر – رضي الله عنه- لمن يلي صدقته أن يأكل منها، وكان الوقف في يده إلى أن مات[١٠٧].

ثالثًا- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين:

١- أن الواقف إذا وقف وقفًا عامًا؛ كالمساجد، والسقايات، والرباطات، والمقابر، كان له الانتفاع به، فكذلك ها هنا[١٠٨].

٢- أن المقصود من الوقف تحصيل القربة، وهي حاصلة بالصرف إلى النفس[١٠٩].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بما سبق ذكره في أدلة أصحاب القول بمنع صحة الوقف على النفس، وقد سبق ذكرها، ومناقشتها، بما أغنى عن إعادته هنا.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنه يتبين لي –والله أعلم- أن القول الراجح هو الأول، من أنه يصح الوقف مع اشتراط الواقف الغلة لنفسه؛ وذلك للآتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- مناقشتهم لأدلة المخالفين.

---

(١٠٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٥٠) برقم (٢٠٩٣٩)، وقال ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ١٧٥): مرسل.

(١٠٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٨)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٣٩١).

(١٠٦) سبق تخريجه.

(١٠٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٨)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٣٩١).

(١٠٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٨)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٣٨٦)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٩).

(١٠٩) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٣١).

٣- أن الواقف إذا وقف وقفًا عامًا؛ كالمساجد، والسقايات، والرباطات، والمقابر، كان له الانتفاع به مع المسلمين، فكذلك لو وقف واشترط الغلة لنفسه ابتداء، ثم تكون لمن بعده من الفقراء سواء كانوا من أهله أم من غيرهم.

الشرط الرابع: أن يكون الموقوف عليه ممن يصح أن يملك.

اشترط الفقهاء أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملكه؛ أي: أن يكون أهلًا للتملك حقيقة؛ كزيد والفقراء، أو حكمًا؛ كمسجد ورباط وسبيل، ولأن الوقف على المساجد ونحوها يعتبر وقفا على المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم[١١٠].

الشرط الخامس: أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة غير مبهمة

وقد اختلف الفقهاء في صحة الوقف على المبهم؛ كأن يقف على أحد رجلين، ونحوه؛ على قولين:

القول الأول: يصح الوقف على المبهم؛ وبه قال: أبو يوسف القاضي من الحنفية[١١١]، والمالكية[١١٢]، والشافعية في وجه[١١٣]، والحنابلة في وجه[١١٤].

القول الثاني: لا يصح الوقف على المبهم؛ وبه قال: أبو حنيفة، وصاحبه الشيباني[١١٥]، والشافعية في وجه آخر هو الأظهر[١١٦]، والحنابلة في وجه آخر هو المذهب[١١٧].

---

(١١٠) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤ / ٧٧)، مغني المحتاج (٣ / ٥٢٨)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٨)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٤٠٤).

(١١١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ١٠٧)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٣٥)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢١٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٠).

(١١٢) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٨/ ٤٦٨)، الشامل في فقه الإمام مالك (٢/ ٨١٤)، تحبير المختصر (٤/ ٦٥٤)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٦١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ١٤٥).

(١١٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٣١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٨٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٥٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٧٣).

(١١٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٣٣٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٩٣).

(١١٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٢٧)، البناية شرح الهداية (٧/ ٤٣٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٠٥).

(١١٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٧٤)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٩٦٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٦٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٦٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٠٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من ثلاثة أوجه:

١- أن الوصية تصح لمبهم؛ كمن أوصى لزيد أو عمرو، فكذا الوقف[١١٨].

٢- أن تصحيح الوقف أقرب لمقصود الواقف؛ إذ إن مقصوده البر والقربة، وهذا يتحقق بتصحيح الوقف لا بإبطاله[١١٩].

٣- أن الوقف عبارة عن إزالة ملك على وجه القربة؛ كالأضحية، فلا يبطلها الإبهام[١٢٠].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين:

١- أن الوقف يقتضي التمليك، فإذا لم يعين المالك بطل؛ كما لو قال: بعت ثوبي لعشرة ولم يقل لزيد[١٢١].

نوقش بأن:

هذا لا يسلم لكم؛ فإن الإبهام هنا يسير لا يضر، ويمكن زواله بالاقتراع أو ما شابه ذلك، على أن قياس الوقف على البيع، قياس مع الفارق؛ فإن البيع عقد معاوضة بخلاف الوقف[١٢٢].

٢- أن الوقف نقل للملك على وجه البر والصدقة، فلا يصح في غير المعين؛ كالهبة.

يناقش بأن:

لا يسلم لكم أن الهبة لا تصح لغير المعين، بل تصح على المبهم، وكذا المجهول، وكذلك الوقف.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنه يتبين لي –والله أعلم- أن القول الراجح هو الأول، من أنه يصح الوقف على المبهم؛ وذلك للآتي:

---

(١١٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٣٣٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٩٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٢٨٩).

(١١٨) ينظر: أحكام الوقف، للخصاف (ص: ٢٥٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٨٦).

(١١٩) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ٢٩).

(١٢٠) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٨٦).

(١٢١) المصدر السابق نفسه.

(١٢٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣٨).

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.
٢- مناقشتهم لأدلة المخالفين.
٣- أن تصحيح الوقف على المبهم أقرب لمقصود الواقف؛ إذ إن مقصوده البر والقربة، وهذا يتحقق بتصحيح الوقف لا بإبطاله.
٤- أن الوقف عبارة عن إزالة ملك على وجه القربة؛ كالأضحية، فلا يبطلها الإبهام.

المصادر :

١) سورة: هود، الآية: (١١٣).

٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٣٧) كتاب (الراء)، مادة (ر ك ن)، مختار الصحاح (ص: ١٢٨)، باب (الراء)، مادة (ر ك ن)، التعريفات، للجرجاني (ص: ١١٢).

٣) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٧٤)، كشف الأسرار (٣/ ٧٦)، الكافي شرح البزودي (٣/ ١١١٨).

٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٠٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٧٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٢٣)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٣٩٨).

٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٧٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٢٣)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٣٩٨).

٦) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٠٩)، المغني لابن قدامة (٦/ ٦)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٤).

٧) ينظر: المصادر السابقة.

٨) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٣٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٠٥)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٧٥).

٩) وقد ذكروا لفظة: "تصدقت" بدلًا من: "سبلت".

١٠) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٥٩٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٠٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٢٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٦٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ١٠٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ١٣٥- ١٣٦).

١١) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٨)، الوسيط في المذهب (٤/ ٢٤٤)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦/ ٢١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٥١٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٧٣)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٢٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٣٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٥٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٦٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٥٨١)

١٢) وذكر الحارثي من الأصحاب أن: "سبلت" كناية وليس صريحًا في الوقف.

١٣) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٣٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٣)، المغني لابن قدامة (٦/ ٦)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٣٦٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٣٢٩)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٦٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٨).

١٤) ينظر: التلقين في الفقة المالكي (٢/ ٢١٦)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٣١٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ١٣٦).

١٥) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦/ ٢١)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٢٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٣٣).

١٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٦٧).

١٧) سبق تخريجه.

١٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٧٣)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٣)، المغني لابن قدامة (٦/ ٦)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٣٦٦).

١٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٧٣)، المغني لابن قدامة (٦/ ٦).

٢٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٢٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٣٣).

٢١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٦)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ١٧٠).

٢٢) سبق تخريجه.

٢٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٦٧).

٢٤) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٣٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٦٩)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٢٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٥٦).

٢٥) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٢٩٣)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٦٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٢٦٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ١٠٣).

٢٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٣)، العدة شرح العمدة (ص: ٣١٢)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٣٦٣)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٦٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٢٧٢).

٢٧) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٣٧)، بحر المذهب (٥/ ٤١٠)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦/ ٢١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٧٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٣٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٧٢).

٢٨) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٣٦)، المغني لابن قدامة (٦/ ٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٣٢٩)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٦٣).

٢٩) ينظر: العدة شرح العمدة (ص: ٣١٢)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٣٦٣).

٣٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٧)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٢).

٣١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٣٦٣)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٢).

٣٢) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦/ ٢١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٧٣)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٣٢)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٣٦٣).

٣٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٧)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٢).

٣٤) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٣٥)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥).

٣٥) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٤٢٩).

٣٦) ينظر: تحبير المختصر (٤/ ٦٥٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٦٤٨)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٧/ ١٢١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/ ١٥٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٩٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ١٠٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ١٤٥).

٣٧) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٦٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٢٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٢٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٨٠).

٣٨) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٣٦)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٤٠٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٣٤١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٧٣)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٦١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٤٠١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٢٩٦).

٣٩) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ١٠٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ١٤٥).

٤٠) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٥١٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٦٣)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٢٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٢٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٨٠)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٠٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٥١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٣٤).

٤١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٣٤١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٧٣)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٦١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٤٠١).

٤٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٦٣)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٥)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٤٠٢).

٤٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٧٢).

٤٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٥)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٤٠٢).

٤٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٦٣)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ٢٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٨٠)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥).

٤٦) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٤٠٣).

٤٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦ / ٢١٩)، حاشية ابن عابدين (٣ / ٣٥٩)، حاشية الدسوقي (٤ / ٧٧)، مغني المحتاج (٢ / ٣٧٧)، كشاف القناع (٤ / ٢٥١).

٤٨) ينظر: بدائع الصنائع (٦ / ٢١٩)، الشرح الصغير على مختصر خليل (٢ / ٢٩٨)، نهاية المحتاج (٥ / ٣٥٦)، كشاف القناع (٤ / ٢٤٠).

٤٩) بدائع الصنائع (٦ / ٢١٩)، الشرح الصغير على مختصر خليل (٢ / ٢٩٨)، نهاية المحتاج (٥ / ٣٥٦)، كشاف القناع (٤ / ٢٤٠)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٤٩٠).

٥٠) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣ / ٣٥٩)، الشرح الصغير على مختصر خليل (٢ / ٢٩٨)، مغني المحتاج (٢ / ١٤)٨، المغني، لابن قدامة (٤ / ٤٨٦).

٥١) الفضولي: هو من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي كالأجنبي يزوج أو يبيع. وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٦٠).

٥٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٨٦)، التجريد للقدوري (٥/ ٢٥٩٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٠٣)، العناية شرح الهداية (٧/ ٥٤)، البناية شرح الهداية (٨/ ٣١٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٥١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٦٠).

٥٣) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/ ١٣٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٩٨).
٥٤) وقد حكاه القاضي حسين قولًا قديمًا للشافعي.
٥٥) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٢٨)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٤/ ٧٧)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٦٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩/ ٢١)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٦٧٧)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٤٠٦).
٥٦) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣٥٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٣٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٥٤)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣١٠)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٥٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٥٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ١٩).
٥٧) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/ ١٣٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٩٨).
٥٨) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٢٨)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٤/ ٧٧)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٦٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٩/ ٢١)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٦٧٧)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٤٠٦).
٥٩) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٣٤)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣١٠)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٥٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٥٥).
٦٠) سورة: المائدة، الآية: (٢).
٦١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٤٩).
٦٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٦٣).
٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب (٤/ ٢٠٧) برقم (٣٦٤٢).
٦٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٨٦)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٦٢).
٦٥) ينظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٥٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٥٣).
٦٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٦١)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٥٤).
٦٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٦١).
٦٨) سورة: البقرة، الآية: (١٨٨).
٦٩) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٦٣).

٧٠) ينظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٥٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٥٣).
٧١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٢٨٣) برقم (٣٥٠٤)، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٢٧) برقم (١٢٣٤)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب سلف وبيع (٧/ ٢٩٥) برقم (٤٦٢٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن (٢/ ٧٣٧) برقم (٢١٨٨)، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.
٧٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٥٤)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٥٥).
٧٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٠٣).
٧٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٠٤).
٧٥) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٢٨)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٥٤)، الشرح الكبير على المقنع (١١/ ٥٥).
٧٦) ينظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٥٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٠٤)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٥٣).
٧٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٤٥٩) برقم (١٢٦٥٠)، من طريق عكرمة، أن صفية زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت لأخ لها يهودي: «أسلم ترثني»، فسمع بذلك قومه فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا، فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث.
٧٨) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣ / ٣٦٠، ٣٦١)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٤ / ٧٧)، مغني المحتاج (٢ / ٣٧٩، ٣٨٠)، المهذب في فقه الشافعي (١ / ٤٤٨)، المغني، لابن قدامة (٥ / ٦٤٤، ٦٤٦)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٤٩٢، ٤٩٣).
٧٩) ينظر: المهذب في فقه الشافعي (٢/ ٣٢٤).
٨٠) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٨٤).
٨١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥ / ٦٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٤٩٥ – ٤٩٦).
٨٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٣٨)، الإسعاف فى أحكام الأوقاف (ص: ٩٤).
٨٣) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٣٧٣)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦/ ١٥)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٥١٢)، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ١٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٦٦).

٨٤) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٤٣٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٢)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٣٨٦)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٨٦).

٨٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٣٨)، الإسعاف فى أحكام الأوقاف (ص: ٩٤).

٨٦) وهذا هو المشهور في المذهب عندهم، وقيل: يبطل الوقف على نفسه إلا مع شريك، والمشهور أنه يبطل مطلقًا.

٨٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٧٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٦٠٢)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٣١١)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ١٠٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٢٨٧)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٨/ ٤٤٩)، تحبير المختصر (٤/ ٦٤٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٦٣٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٨٤).

٨٨) ينظر: بحر المذهب (٧/ ٢٢٢)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦/ ١٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ٦٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣١٨)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٩٦٤).

٨٩) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٢٣٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٣٥)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٠)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٨٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٢).

٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٢/ ٦٩٢) برقم (٩٩٧).

٩١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤١).

٩٢) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين (٤/ ١٣)، تعليقًا بصيغة الجزم. ووصله البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٦٧) برقم (١١٩٠١)، من طريق صثمامة عن أنس –رضي الله عنه- «أنه وقف دارا بالمدينة، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره».

٩٣) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين (٤/ ١٣)، تعليقًا بصيغة الجزم. ووصله ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ١٦٢) من طريق نافع قال: تصدق ابن عمر بداره محبوسة لا تباع ولا توهب ، ومن سكنها من ولده لا يخرج منها، ثم سكنها ابن عمر.

٩٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢٠).

٩٥) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٣١).

٩٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٨)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٣٨٦)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٩).

٩٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢٠)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٢).

٩٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٣٨).

٩٩) ينظر: بحر المذهب (٧/ ٢٢٢)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٠)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٩).

١٠٠) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٠٤).

١٠١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ١٠).

١٠٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٤)، العناية شرح الهداية (٦/ ٢٢٥)، البناية شرح الهداية (٧/ ٤٤٧)، لسان الحكام (ص: ٢٩٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٣٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٤).

١٠٣) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٧)، بحر المذهب (٧/ ٢٢٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣١٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٦٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٢٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٦٧).

١٠٤) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٢٣٨)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٣٥)، المغني لابن قدامة (٦/ ٨)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٣٩١)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٢).

١٠٥) وهو قياس قوله في المنع من صحة الوقف على نفسه؛ كذا صرحوا به في مصنفاتهم.

١٠٦) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ١٥٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٢٨)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٣٧)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٢٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٣٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٧٣٥).

١٠٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٧٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٦٠٢)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٣١١)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ١٠٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٢٨٧)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٨/ ٤٤٩)، تحبير المختصر (٤/ ٦٤٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٦٣٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٨٤).

١٠٨) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٧)، بحر المذهب (٧/ ٢٢٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣١٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٦٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٢٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٦٧).

١٠٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٥٠) برقم (٢٠٩٣٩)، وقال ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ١٧٥): مرسل.
١١٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٨)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٣٩١).
١١١) سبق تخريجه.
١١٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٨)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٣٩١).
١١٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٨)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ٣٨٦)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٩).
١١٤) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ٣١).
١١٥) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤ / ٧٧)، مغني المحتاج (٣ / ٥٢٨)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٨)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٤٠٤).
١١٦) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ١٠٧)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٣٣٥)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢١٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٠).
١١٧) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٨/ ٤٦٨)، الشامل في فقه الإمام مالك (٢/ ٨١٤)، تحبير المختصر (٤/ ٦٥٤)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٦١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ١٤٥).
١١٨) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٣١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٨٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٢٥٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٧٣).
١١٩) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٣٣٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٩٣).
١٢٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٢٧)، البناية شرح الهداية (٧/ ٤٣٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٠٥).
١٢١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٧٤)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٢/ ٩٦٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٦٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٦٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٠٤).
١٢٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٣٣٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦/ ٣٩٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٢٨٩).
١٢٣) ينظر: أحكام الوقف، للخصاف (ص: ٢٥٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٨٦).
١٢٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١/ ٢٩).
١٢٥) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٨٦).
١٢٦) المصدر السابق نفسه.
١٢٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣٨).